**المحاضرة رقم .....**

# الأجهزة الداخلية المختصة بمباشرة التمثيل الدبلوماسي

الدولة كالفرد، شخص قانوني يتمتع باختصاصات وأهلية معينة والفرق بين الدولة والفرد أن هذا الأخير يستطيع بنفسه مباشرة اختصاصاته والقيام بالتصرفات المادية والقانونية التي تجيزها هذه الاختصاصات. في حين أن الدولة شخص اعتباري لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيون يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تنص عليها وتحددها تشريعاتها الداخلية.

القانون الدولي العام أهتم بتحديد المختصين بتمثيل الدولة في المجال الدولي، أما القوانين الداخلية لكل دولة فهي تهتم بتحديد المختصين بتمثيلها في إطار نظامها القانوني الداخلي، مع بيان نطاق وحدود والاختصاص التمثيلي لكل منهم.

وأجهزة العلاقات الدبلوماسية نوعين: الأجهزة الداخلية أو المركزية (رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية)، والأجهزة الخارجية أو اللامركزية (أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي).

**المطلب الأول: دور رئيس الدولة في النشاط الدبلوماسي لدولته:**

لرئيس الدولة دوراً رئيسياً في إدارة العلاقات الدولية وينسب هذا الدور إلى الدولة وبالتالي تتحمل كافة النتائج التي تترتب على ذلك، ولا يحتاج رئيس الدولة إلي تصريح خاص أو خطاب اعتماد لمباشرة حقوقه كرئيس دولة. فرئيس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بتمثيل دولته في كافة شؤونها الدولية وفي مواجهة كافة الدول والمنظمات الدولية وهو ما يقرره له أيضاً القانون الدولي،

**أولاً: الاعتراف برئيس الدولة.**

لقد جرى العرف على أنه بمجرد تولي رئيس الدولة المنصب تبلغ الدول الأخرى، حيث انه من الضروري إعلامها لاسيما فيما إذا كان قد تسلم منصبه عن طريق الثورة أو الانقلاب، إذ في هذه الحالة يبح الاعتراف ضروريا ليس فقط بالحكومة الجديدة بل وبرئيس الدولة الجديد وذلك حتى لا تتأثر العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول والنظام الجديد.

**ثانياً: الاختصاصات الدولية**

بوصفة رئيس السلطة العليا في البلد، كان رئيس الدولة يجسد السلطة المطلقة في شخصه وكان يملك جميع السلطات ويتمتع بجميع الصلاحيات الداخلية والخارجية التي تلزم الدولة، لكنه مع تطور الأنظمة الديمقراطية في القرن 19 ومفهوم الدولة والسيادة، أصبح اليوم رئيسا يخضع لأحكام وقواعد الدستور الذي ينظم ويحدد اختصاصاته وصلاحياته، ويرجع في كثير من الشؤون إلى الهيئات النيابية أو يتقيد برأيها وألا يتصرف في النطاق الدولي بما يتعارض مع هذا الرأي. وبصفته رئيس الهيئة الداخلية، فرئيس الدولة هو في نفس الوقت الممثل الرسمي لدولته في الخارج، حيث تتمثل الدولة قانونا بشخصه سواء كان ملكا وريثا أو رئيسا منتخبا.

تبرز هذه الصفة التمثيلية من خلال ممارسة الأعمال الدبلوماسية وذلك باعتماد واستقبال وإيفاد الدبلوماسيين، وتسمية وتعيين أعضاء السلك الدبلوماسي (المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961)، بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات والاتصالات التي يقوم بها بالنسبة لاشتراكه في

المؤتمرات الدولية والإقليمية، وتزويد مندوبي دولته بوثائق التفويض في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية وفي المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات.

**ثالثاً: تجاوز رئيس الدولة حدود اختصاصاته**

في ظل انتشار الأنظمة الديمقراطية أصبح رئيس الدولة يرجع إلى الهيئات النيابية ليمارس صلاحياته في إطار ما يقره الدستور وما يقره العرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خارج إقليم دولته. لكن عندما يمارس رئيس الدولة صلاحياته خارج إقليم دولته ويقوم بأعمال على الصعيد الدولي إزاء دول أخرى، هل يلزم دولته بكل الأعمال التي يقوم بها سواء أكانت مخالفة أم غير مخالفة للدستور وللقانون الدولي؟ أي هل يحق للدول الأخرى أن تتذمر وتطالب الدولة بالالتزام بأعمال رئيسها حتى وأن تعدى الاختصاصات الدستورية؟

بالطبع كل مخالفة لقواعد القانون الدولي، سواء قامت بها الدولة أو رئيس الدولة أو أحد أجهزتها أو أشخاص رسميين، ترتب المسؤولية الدولية وتلزم الدولة بإصلاح الضرر والتعويض عنه. أما بالنسبة للأعمال التي يقم بها رئيس الدولة ويتخطى اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في الدستور والقانون الداخلي فهناك اتجاهين لدي الفقهاء:

**الاتجاه الأول**: يرى أصحاب هذا الرأي (الأغلبية) أن تصرفات رئيس الدولة في مجال العلاقات الدولية بوجوب إلزام الدولة بأعمال رئيسها في مواجهة الدول الأخرى حتى وإن كانت هذه التصرفات أو جزء منها تتخطي الدستور والقانون الداخلي، على اعتبار أنه لا يجب التدخل في الشؤون الداخلية للبحث ولمعرفة مدى حدود سلطات وصلاحيات رؤسائها بالتالي يجب علي الدولة مراقبة استمرارية لأعمال رئيسها.

**الاتجاه الثاني:** يرى هذا الفريق من الفقهاء (القلة) أن أعمال رئيس الدولة لا تقيد الدولة فعليا إلا بالقدر الذي تكون هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور. وإذا لم تدخل هذه الأعمال ضمن هذه الصلاحيات فإنها ليست أعمال دولة بل خاصة تعزى لشخص رئيس الدولة. وبالتالي يحق للدولة عدم الالتزام بأي اتفاق يبرم دون مراعاة الأوضاع المقررة في قانونها.

**رابعاً: حصانات وامتيازات رئيس الدولة**

قد تتطلب اختصاصات رئيس الدولة منه الانتقال إلى دول أخرى للمشاركة في المؤتمرات، حضور اجتماعات المنظمات الدولية، القيام بزيارات رسمية بل حتى الاستجمام أو الشفاء. ففي هذه الحالات يوفر القانون الدولي حماية خاصة له، باعتباره ممثلا رسميا لدولته في علاقتها مع الخارج. وتهدف هذه الحماية إلى تمكينه من ممارسة مهامه الرسمية خلال وجوده بالخارج وتتلخص في الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

يتميع رئيس الدولة بنظام من الحصانات والامتيازات الدولية الدبلوماسية لا تشمل فقط شخصه، بل أسرته وحاشيته أيضا. وتستمد أصولها وقواعدها من الحصانة التي يقرها القانون الدولي العام، وهكذا فعندما يكون رئيس الدولة خارج البلد سواء لأغراض رسمية أم خاصة، وسواء أكان سفره أو زيارته جرت بصورة علنية أم بصورة تنكرية، فإنه إلى جانب تمتعه بالحصانة والامتيازات الدولية، يتمتع بمظاهر الإكرام والحفاوة واحترام المراسيم لجهة الألقاب والأسبقية، بالإضافة إلى ممارسة بعض أعمال السيادة التي تتجلي في أعمال حكومة إدارية، أعمال حكومة إدارية، دون الأعمال

القضائية فما هي هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة عندما يكون خارج إقليم دولته وداخل إقليم دولة أخرى؟

**1: الحصانات:** وتشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

**أ- الحصانة الشخصية.**

هي عدم التعرض لشخص رئيس الدولة، ويتمتع بحرية مطلقة، لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله بل يجب علي الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. تمتد هذه الحصانة إلى منزله الخاص إلى أمواله ومراسلاته، لذا وجب علي الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية شخصه من أي اعتداء أو ضرر، وهذا ما تؤكد عليه قوانين العقوبات الخاصة بكل دولة من الدول، حيث تشتد عقوبات الجرائم المرتكبة إزاء رئيس الدولة.

كذلك تمنع وتردع قوانين الدول أي تعد أو تهكم بالقدح والذم علي رئيس الدولة والوزراء والمبعوثين الدبلوماسيين. وفي حالة حدوث حالات اعتداء على شخص رئيس الدولة أو حالات شتم أو سباب أو اهانة بالقدح والذم عن طريق الصحافة أو وسائل الإعلام، يتوجب على الدولة المضيفة ملاحقة المعتدى ومعاقبته. لاسيما إذا قدم الفريق المتضرر شكوى عليه. وفي حالة قصرت الدولة المضيفة أو أهملت أو تجاهلت ولم تطبق تدابير الحماية، فإنها تتحمل نتائج هذا التقصير وبالتالي تترتب عليها المسؤولية الدولية. ومن ناحية رئيس الدولة فإنه يتوجب عليه مقابل هذه الحماية، احترام قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي حالة إقدامه على مخالفتها يطلب منه بكل لياقة ولطف مغادرة الإقليم.

**ب- الحصانة القضائية:**

يتمتع رئيس الدولة بحصانة جزائية وحصانة مدنية.

a. **الحصانة الجزائية**: تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في فقرتها الأولي علي: " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها....)، وهي حصانة كاملة ومطلقة، إذ لا يمكن إخضاعه لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو إلقاء القبض عليه(المادة). وفي حالة ارتكب رئيس الدولة أعمالا مخالفة أو مخلة بقوانين الدولة المضيفة أو بأمنها وسلامتها، أو إذا ارتكب أعمالا إجرامية، تطلب سلطات هذه الدولة أن يغادر إقليمها أو إبعاده بكل لطف وهذا لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته (الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

ومن جهة أخرى، وباعتبار أن كل عمل مخالف ينتج ضررا معينا يتوجب إصلاحه بالتعويض عنه، فيحق للدولة المضيفة أن تطالب بهذا التعويض من دولته بوصفها مسؤولة عن أعمال رئيسها. وفي حالة رفضت الدولة التعويض يمكن للدولة المضيفة أن تلجأ إلى تدابير أخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية أو اللجوء إلى الانتقام والثأر.

لكن ازاء هذه الحصانة الجزائية المطلقة، كانت قد أثيرت بعض التساؤلات حول مطلقتها ومداها بالنسبة لانتهاك قواعد القانون الدولي لاسيما بعد الحرب العالمية الأولي. حيث طرحت فكرة إمكانية محاكمة رؤساء الدول أمام محاكم جزائية، فقد جاءت معاهدة فارساي 1919 وسمحت

للحلفاء بحق محاكمة إمبراطور ألمانيا على اعتبار انه مسؤول عن هذه الحرب لأنه ارتكب جرما دوليا (ما نصت عليه المادة 227 من المعاهدة)، لكن هذا النص لم يطبق لان هولندا رفضت تسليم الإمبراطور الذي كان قد لجأ إليها، متذرعة بعدم مسؤولية رئيس الدولة وبأن الجرم المنسوب إليه لا يدخل في عداد الجرائم التي توجب تسليم المجرمين.

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرت محاكمة القادة النازيين من طرف الدول المنتصرة (الحلفاء) في مدينة نورنمبورغ سنة 1945 وفي مدينة طوكيو. وأصبح هذا المبدأ جزءا من قواعد القانون الدولي بعد ان أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ نورنمبورغ بمقتضى قرارها رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946، وهو ما مهد الطريق لظهور محاكم جنائية مؤقتة في كل من يوغسلافيا ورواندا وغيرها إلى أن استقر الأمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث نصت المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة على أنه " لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

b. **الحصانة المدنية**: وهي تقضى بعدم خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحاكم المدنية والإدارية الأجنبية، وكانت هذه الحصانة مطلقة تشمل الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة التي يقوم بها رئيس الدولة في الدولة المضيفة، لكن الفقه أتجه إلى التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة. فاختلف حول حصانة الأعمال الخاصة التي تصدر عن رؤساء الدول فبعض المحاكم يشملها بالحصانة وبعضها الآخر يرفض ذلك ولذلك نميز بين حالات ثلاث:

**الحالة الأولي**: رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الأجنبية في وقت يكون فيه الرئيس الأجنبي فيه موجود في إقليم الدولة المضيفة، ففي هذه الحالة يعترف بحصانة الرئيس لتوفير الاستقلال له وتجنبه عوامل الإحراج والشكوك.

**الحالة الثانية**: رفع الدعوى المدنية بعد مغادرة الرئيس الأجنبي لإقليم الدولة المضيفة، عندها لا مبرر للتمسك بالحصانة.

**الحالة الثالثة**: هي قبول الرئيس القضاء الأجنبي وفي هذه الحالة يكون قد وافق بمحض إرادته على التنازل على الحصانة القضائية.

واستقر الأمر على عدم خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحاكم المدنية والإدارية الأجنبية إلا إذا تعلق بما يلي (الفقرة 01 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961):

- الدعاوى العقارية: أي الدعاوى العينية المنصبة على ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.
- الدعاوى الخاصة بقضايا الوراثة والوصية والتركة قيد التصفية في منطقة المحكمة ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم دولته.
- الدعاوى المتعلقة بمهنة حرة اهو بالنشاط التجاري أو الصناعي أيا كان يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

**2: الامتيازات (الإعفاءات المالية)**

يعفي رئيس الدولة وأفراد أسرته وحاشيته أثناء وجودهم في دولة أجنبية من كل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وأهمها الرسوم الجمركية المفروضة على السلع والهدايا.

زيادة علي ذلك تمتع أمتعة الرئيس بحصانة عدم الفتح والتفتيش. هذه الامتيازات لا تشمل الضرائب على الأملاك الخاصة لرئيس الدولة. ويرجع أساس هذه الامتيازات إلى مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة.

أما بالنسبة لزوال الحصانات فإنه بمجرد انتهاء صفة الرئاسة، إما بانتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية أو تنازل الملك عن العرش أو عزل أو استقال، فقد حقه في هذه الحصانات في الخارج، بل إن الحصانة القضائية تزول بأثر رجعي، بمعني يجوز رفع دعاوى ضده أمام المحاكم الأجنبية بخصوص أعمال خاصة أنجزها في الفترة التي كان فيها رئيسا. غير أن الدول تسمح غالبا على سبيل المجاملة باستمرار الرؤساء السابقين في الاستفادة من الحصانات والامتيازات.

**المطلب الثاني: دور وزير الخارجية في العمل الدبلوماسي**

يعد رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية من بين أجهزة العلاقات الدولية في الدولة (المركزية).

**أولاً: رئيس الوزراء:**

تختلف التسميات لهذا الجهاز حسب ما ينص عليه دستور الدولة، ويعتبر هذا الجهاز في الأنظمة البرلمانية، الجاهز التنفيذي الرئيسي للدولة. فهو المخول اتخاذ القرارات وتوجيه مجلس الوزراء في أعماله. وهو المسؤول سياسيا أمام البرلمان عن السياسة الخارجية للحكومة، وهو بهذه الصفة الرئيس الإداري لوزير الخارجية.

- وفي حالة خلاف بينه وبين هذا الوزير فالكلمة الفصل له، لأنه هو المسؤول عن السياسة الخارجية أمام البرلمان.
- **وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء** في مجال اتخاذ القرارات تخوله غالبا الاشتراك شخصيا في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المهمة بمفرده أو إلى جانب رئيس الدولة.
- وإذا كان الفقهاء قد أهملوا مسألة تحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء عندما يكون خارج البلاد، فإن التعامل الدولي قد سد هذا الفراغ أن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الحكومة لا ترقى إلى مرتبة امتيازات رئيس الدولة. ولكنه أقر مع ذلك بأن من حق رئيس الحكومة أثناء إقامته الرسمية في الخارج أن يقابل باستقبال رسمي، وإن تحاط تنقلاته بالحماية، وإن يتمتع بمعظم الحصانات المعروفة ومنها الحماية الشخصية والحصانة القضائية وحصانة الإقامة.

**ثانياً: وزير الخارجية**

يرتبط تاريخ نشأة وزارات الخارجية في العالم بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة وكان قيامها نتيجة لتطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وكانت الدول الملكية في أوروبا أول من عمل على إنشاء وتنظيم ديوان متخصص للشؤون الخارجية وفي القرن 15 و 16 كان وزير الخارجية عبارة عن سكرتير كما كان الحال في فرنسا كان الحكام يتمتعون بسلطات مطلقة، والحاكم المطلق هو الذي يحدد السياسة الخارجية للبلاد، لم يكن هناك دور يذكر للوزير، ولكن مع تطور الديمقراطية البرلمانية مع تطور العلاقات الدبلوماسية أزداد دور وزير الخارجية، فأصبح يدير الشؤون الخارجية لبلاده تحت مراقبة رئيس الدولة أو البرلمان.

ونظرا لضرورات تقسيم العمل ولتعقيدات السياسة الدولية، يبقى منصب وزير الشؤون الخارجية من المناصب الخطيرة والدقيقة لأنه حلقة وصل بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي، لذا يتعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصا ذا خبرة بمجريات الأمور

الدولية وباتجاهات السياسة العالمية وأن يكون على قدر كاف من الحنكة والكياسة يؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته عن نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي.

**1-اختصاصات وزير الخارجية:**

ووزير الخارجية هو المسؤول السياسي عن إدارة الجهاز المركزي الدائم للشؤون الخارجية سواء على الصعيد العمل الدبلوماسي أو العمل القنصلي وبوصفه في الحكومة فإنه يقدم بالمشاركة في رسم السياسة الخارجية والعمل على تنفيذها من خلال السفراء والمعتمدين لدى دولته والدول الأخرى كما انه يعمل على توطيد وتعزيز الروابط بين دولته والدول الأخرى، وبالتالي يباشر وزير الخارجية إلى جانب رئيس الوزراء العمل الدبلوماسي.

ومنذ تعينه يقوم بإخطار مبعوثي وممثلي دولته في الخارج، وكذلك إخطار رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولته حيث يتصلون به ويهنئونه بهذا المنصب.

**2-اختصاصاته**

ويقوم وزير الخارجية بوظائفه واختصاصاته ضمن اتجاهين، اتجاه دولته واتجاه الدول الأجنبية:

1) **تجاه دولته:** بوصفه رئيس جهاز إدارة الشؤون الخارجية، فإن يعطي أوامره، ويوقع الأوراق والوثائق.

- يقوم بتعين وترقية الموظفين.
- ينسق العمل في مختلف إدارات وزارته.
- ينسق نشاط مختلف البعثات الدبلوماسية في الخارج.
- هو هيئة اتصال بين دولته والدول الأجنبية الأخرى.
- تقع عليه مسؤولية الإلمام بالوضع الدولي بشكل أساسي، حيث يجب أن يكون ذا خبرة بالشؤون الدولية وبأحداث واتجاهات السياسة الدولية وبالتالي يجب إعلام الحكومة باستمرار بالمشاكل الدولية لاتخاذ القرارات المناسبة.

**2) على الصعيد الدول الأجنبية:**

- يقوم باستقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم إلى رئيس الدولة.
- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.
- يتولى المفاوضات بين دولته والدول الأجنبية، والتوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية (الاتفاقيات البسيطة).
- يقترح تعيين وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين من إدارته إلى الدول الأجنبية ويبلغ الدول الأجنبية بتعينهم واستدعائهم.

ما يجب ملاحظته أن كل ما يصدر عن وزير الخارجية بوصفه ممثلا لدولته في الشؤون الخارجية ملزمً لدولته ومنتجاً لكافة اثاره القانونية حتى اذا تجاوز حدود الاختصاصات التي خولها له الدستور. وأن وزير الخارجية يجسد ولا يقرر ولا يرسم السياسة الخارجية لدولته بل الحكومة هي التي ترسم وتقرر هذه السياسة ككل بمشاركته.

**ثانياً: حصانات وامتيازات وزير الخارجية**

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره الى كثرة السفر الى الخارج والوجود على أراضي الدولة الأجنبية إجراء مباحثات أو مفاوضات أو الاشتراك في

المؤتمرات الدولية وغيرها من الاجتماعات، من أجل ذلك يعامل باحترام يتناسب مع مركزه ويستقبل استقبالا رسمياً من طرف الدولة التي يسافر اليها في مهمة رسمية ويكون وزير خارجية البلد المضيف في استقباله.

وبناءً على ما تقدم فإن وزير الخارجية يتمتع أثناء وجوده خارج دولته بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة، لكن أختلف الفقهاء والمشرعون بخصوص هذه الحصانات والامتيازات التي يجب أن تمنح لوزير الخارجية أثناء انتقاله خارج دولته وتمثلت في ثلاث آراء:

1- ضرورة تمتع الوزير أثناء وجوده في دولة أجنبية في مهمة أو زيارة رسمية، بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة.

2- تمتع وزير الخارجية أثناء وجوده في بلد أجنبي بصفة رسمية بنفس حصانات وامتيازات السفراء المعتمدين في هذه الدولة.

3- منح الحصانات والامتيازات لوزير الخارجية إن وجد بمهمة رسمية وحرمانه منها إذا كان وجوده بصفة شخصية وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار. وتتمتع زوجة وزير الخارجية وكلك أبناءه المرافقين له بما يتمتع به من حصانات وامتيازات إذا تم ذلك اثناء قيامه بمهمة رسمية أما إذا كان في الخارج للقيام بأعمال خاصة فإنهم مثله لا يتمتعون بأية حصانات وامتيازات.

ويذكر أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 نصت في المادة 2 فقرة 2 على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة، بالإضافة إلى ما ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي.